



ENMA ALRAWABI

Results

Of the third ordinary general assembly
first meeting - via modern technology

Enma Alrawabi company

Held on 15 MAY 2024

18:30 pm

Percentage of attending shareholders: 72.25%

نتائج

اجتماع الجمعية العامة الثالثة
الاجتماع الأول - عبر وسائل التقنية الحديثة

شركة إنماء الروابي

المنعقدة بتاريخ 07 ذو القعدة 1445هـ

الساعة: 18:30

نسبة الحضور: 72.25%



Results

Of the third ordinary general assembly
first meeting - via modern technology
Enma Alrawabi company
15 May 2024

نتائج
الجمعية العامة العادية الثالثة
الاجتماع الأول - عبر وسائل التقنية الحديثة
شركة إنماء الروابي
07 ذو القعدة 1445هـ

البند الأول:

تم الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023 ومناقشته.

First item:

Annual board of director report for the fiscal year ending on 31/12/2023 has been reviewed and discussed.

البند الثاني:

الموافقة على تقرير مراجع حسابات الشركة للعام المالي المنتهي في 31/12/2023 بعد مناقشته.

Second item:

Approval of the company's auditor's report for the financial year ending 31/12/2023 After discussing it.

البند الثالث:

تم الإطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023 ومناقشتها.

Third item:

Financial statements for the fiscal year ending on 31/12/2023 have been reviewed and discussed.

Results
Of the third ordinary general assembly
first meeting - via modern technology
Enma Alrawabi company
15 May 2024

نتائج
الجمعية العامة العادية الثالثة
الاجتماع الأول - عبر وسائل التقنية الحديثة
شركة إنماء الروابي
07 ذو القعدة 1445هـ

البند الرابع:

الموافقة على تعيين شركة الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون بناءً على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للنصف والسنوي وتقديم الإقرار الزكوي من العام المالي 2024 بقيمة أتعاب 155,000 ريال سعودي (غير شاملة ضريبة القيمة المضافة).

Forth item :

Approved on appointment of alkharashi & co (certified public accountants) to be the auditor of the company's, based on the audit committee's recommendation, to examine, review and audit the financial statements for Q2, annual statements for the fiscal year 2024, with total fees 155,000 SR . (Excluding value added tax)

البند الخامس:

الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

Fifth item:

Approved on delegating the ordinary general assembly's authorization powers stipulated in paragraph (1) of article (27) of the companies law to the board of directors for a period of one year effective from the date of approval of the ordinary general assembly or until the end of the term of the delegated board, whichever is earlier, pursuant to the terms mentioned in the implementing regulation of the companies law for listed joint stock companies.



Results
Of the third ordinary general assembly
first meeting - via modern technology
Enma Alrawabi company
15 May 2024

نتائج
الجمعية العامة العادية الثالثة
الاجتماع الأول - عبر وسائل التقنية الحديثة
شركة إنماء الروابي
07 ذو القعدة 1445هـ

البند السادس:

الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2024 م .

Sixth item :

Approved on authorizing the board of directors' proposal to distribute interim dividends on a semi-annual or quarterly basis for the year 2024.

البند السابع:

الموافقة على صرف مبلغ (320000) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2023.

Seventh item:

Approved on the disbursement of an amount of (320000) saudi riyals as a reward for the members of the board of directors for the fiscal year ending 2023.

البند الثامن:

الموافقة على صرف مبلغ (105000) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء لجنة المراجعة عن السنة المالية المنتهية في 2023 م.

Eighth item:

Approved on the disbursement of an amount of (105000) saudi riyals as a reward for the members of the audit committee for the fiscal year ending 2023.



Results

Of the third ordinary general assembly
first meeting - via modern technology
Enma Alrawabi company
15 May 2024

نتائج
الجمعية العامة العادية الثالثة
الاجتماع الأول - عبر وسائل التقنية الحديثة
شركة إنماء الروابي
07 ذو القعدة 1445هـ

البند التاسع:

الموافقة على صرف مبلغ (78000) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات عن السنة المالية المنتهية في 2023م.

Ninth item:

Approved on the disbursement of an amount of (78000) saudi riyals as a reward for the members of the remuneration and nominations committee for the fiscal year ending 2023.

البند العاشر:

الموافقة على اعتماد لائحة معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة (مرفق).

Tenth item:

Approved on approving the list of nomination criteria for membership in the board of directors (attached).



Results

Of the third ordinary general assembly
first meeting - via modern technology
Enma Alrawabi company
15 May 2024

نتائج
الجمعية العامة العادية الثالثة
الاجتماع الأول - عبر وسائل التقنية الحديثة
شركة إنماء الروابي
07 ذو القعدة 1445هـ

انتهى.

The End.



معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة
شركة إنماء الروابي

الرقابة على الوثيقة

١. يجب التأكد من الرقابة على هذه الوثيقة والعمل على اعتمادها حسب الأصول والتأكد بشكل دوري من صحتها وأنها تمثل الواقع الخاص بمعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الشركة، ويتم مراجعة هذه الوثيقة والموافقة عليها للتأكد من كفايتها قبل اعتمادها من قبل أصحاب الصلاحية.
٢. يجب التأكد من استعادة النسخ القديمة من هذه الوثيقة، والتأكد على المعنيين بحذف ما لديهم من نسخ قديمة عند إصدار واعتماد نسخة جديدة من هذه الوثيقة، وذلك بهدف التأكد من أن المستخدم هي النسخة الأحدث للنظام ومنع الاستخدام للنسخ القديمة.
٣. تتم مراجعة التغييرات والموافقة عليها من قبل نفس مستوى السلطة التي تقوم بإجراء المراجعة والموافقة الأصلية.
٤. تم إعداد هذه الوثيقة بشكل حصري لشركة إنماء الروابي بشكل يتلاءم مع طبيعة النشاط المرخص لها.
٥. تعتمد هذه الوثيقة لأول مرة لمدة سنة واحدة فقط، ثم يتم مراجعتها واعتمادها من جديد، وبعد ذلك تراجع دورياً كل ثلاث سنوات بحد أقصى.

الرقابة على نسخة الوثيقة			
رقم النسخة	تاريخ اعتماد النسخة	مسؤول مراقبة الوثيقة	نوع التحديث
١	٢٠٢٤/٠٥/١٥ م	رئيس مجلس الإدارة	الإصدار الأول

اعتماد الوثيقة		
البيان	الجهة	التاريخ
المراجعة	مجلس الإدارة	١٠/مارس/٢٠٢٤ م
الاعتماد النهائي (وفق مصفوفة الصلاحيات)	الجمعية العامة العادية الثالثة (الاجتماع الأول)	١٥/مايو/٢٠٢٤ م

فهرس المحتويات

٢	الرقابة على الوثيقة
٤	المادة ١: اسم الوثيقة
٤	المادة ٢: هدف الوثيقة
٤	المادة ٣: نطاق الوثيقة
٤	المادة ٤: التعريفات
٤	المادة ٥: معايير عضوية مجلس الإدارة
٥	المادة ٦: مبادئ الصدق والأمانة والولاء
٥	المادة ٧: سياسات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
٦	المادة ٨: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:

المادة ١ اسم الوثيقة

تسمى هذه الوثيقة (معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة) لشركة إنماء الروابي ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل صاحب الصلاحية.

المادة ٢ هدف الوثيقة

تهدف هذه الوثيقة الى تنظيم معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة في شركة إنماء الروابي من خلال تحديد الشروط والمعايير الرئيسية للترشح لعضوية المجلس وفقاً لنظام الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساسي للشركة وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة، بالإضافة إلى المبادئ والممارسات الرشيدة لحوكمة الشركات.

المادة ٣ نطاق الوثيقة

تُطبق هذه السياسة على كل شخص يرغب بالترشح لعضوية مجلس إدارة شركة إنماء الروابي.

المادة ٤ التعريفات

#	المصطلح	التعريف
١.	الشركة	شركة إنماء الروابي.
٢.	مجلس الإدارة	مجلس إدارة شركة إنماء الروابي.
٣.	المعايير	معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
٤.	الرئيس	رئيس مجلس إدارة شركة إنماء الروابي.
٥.	القواعد المنظمة	القواعد المنظمة للحوكمة في شركة إنماء الروابي.

المادة ٥ معايير عضوية مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكن من ممارسة مهام بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر في على وجه الخصوص ما يلي:

١. القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهل لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.

٢. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر في المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

٣. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر في القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

٤. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

٥. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوق عن ممارسة مهامه واختصاصات.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة ٦ مبادئ الصدق والأمانة والولاء

- يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
١. الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
 ٢. الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح المعتمدة في الشركة.
 ٣. العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة ٧ سياسات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

١. يشترط أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً لا يقل عمره عن خمس وعشرون (٢٥) عاماً سواء متقدماً بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية.
٢. يشترط ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
٣. يشترط أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
٤. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين (٦٠) يوماً على الأقل وفي ضوء المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة والقوانين.
٥. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
٦. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
٧. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
٨. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الأنظمة المعمول بها.
٩. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية.
١٠. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
١١. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس.
١٢. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
١٣. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
١٤. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لأنها المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.

١٥. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها.

المادة ٨. آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:

يقوم مساهمو شركة إنماء الروابي بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه غير التنفيذيين، ويكون للمجلس الحق في عزلها من منصبهما أو إعادة اختيارهما في أي وقت.

- نهاية الوثيقة -